



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

أربعون : مظلة التأمين الاجتماعي في مصر
تناولنا في عددي يونيو ويوليو 2019 :
مقدمة .

القسم الأول : مجال التطبيق .
القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
القسم الثالث : المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
القسم الرابع : الزيادات الدورية للمعاشات .

القسم الثالث
المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

أولاً: قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
حدد القانون المستحقون في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم أثناء حياته ، وذلك على سبيل الحصر وهم :
1 - فئة الأزواج : وتشمل الأرملة ، الأرملة .

2 - فئة الأولاد : وتشمل الأبناء ، البنات .

3 - فئة الوالدين : وتشمل الوالد ، الوالدة .

4 - فئة الأخوة والأخوات : وتشمل الأخ والأخت .

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق- نوجزها

فيما يلي :

1- الأرملة :

شرط وحيد : الزواج موثق .

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزوجها .

فإذا طلقت يعود لها الحق في المعاش .

وإذا ترملت ولم تكن قد استحققت معاشاً عن الزوج الأخير يعود لها الحق في المعاش عن الزوج الأول .

2 - الأرملة :

أ - الزواج موثق.

ب - تاريخ الزواج قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

(1) حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة

المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .

(2) حالات الزواج التي تمت قبل 1975/9/1 .

ج - ألا يكون متزوجاً من أخرى .

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الأرملة لزوجها .

فإذا طلق يعود له الحق في المعاش .

وإذا ترملت ولم يكن قد استحق معاشاً عن الزوج الأخير يعود له الحق في المعاش عن الزوج الأول .

3- الابن :

أن يكون سنه أقل من 21 سنة - ويستثنى :

أ - الطالب :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) متفرغ للدراسة .

(3) بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو

البكالوريوس .

ب - الحاصل على مؤهل عالٍ :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

ج - الحاصل على مؤهل متوسط :

(1) لم يبلغ 24 سنة .

(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

د - العاجز عن الكسب.

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الابن بإنتفاء شرط إستحقاقه المعاش .

وإذا عجز الابن عن الكسب يعود له الحق في المعاش .

4 - البنت :

ألا تكون متزوجة - بمعنى أن تكون أنسة أو مطلقة أو مترملة.

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش البنت للزوج .

فإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يعود لها الحق في المعاش.

5 - الوالد :

ليس له شروط خاصة للإستحقاق .

6 - الوالدة :

ليست لها شروط خاصة للإستحقاق .

7 - الأخ :

مثل الإبن .

8 - الأخت :

مثل البنت .

مع مراعاة أن تتوافر بالنسبة للأخ والأخت شروط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش له أو لها قبل وفاته - وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- 1 - ألا يوجد أولاد استحقوا في المعاش .
- 2 - ألا يوجد للأخ أو الأخت دخل من أي مصدر يعادل نصيبه في المعاش أو يزيد عليه .
- 3 - ألا يوجد للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم من أي مصدر باستثناء المعاش المستحق من الغير يعادل معاش المؤمن عليه أو يزيد عليه .

ثانيا : قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم

108 لسنة 1976:

وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة

1978:

ذات فئات المستحقين المشار إليهم في أولا.

ثالثا : قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

تشمل فئات المستحقين في هذا القانون :

الأرملة - الأرمل - الأبناء - البنات

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق- نوجزها

فيما يلي :

1 - الأرملة :

ويعتبر في حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزا كليا .

2 - الابن :

الذي لم يبلغ الحادية والعشرين ؛ ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(أ) العاجز عجزا كليا .

(ب) الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس

أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .

3 - البنت :

غير المتزوجة .

وفي جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أي دخل من عمل أو مهنة.

القسم الرابع الزيادات الدورية للمعاشات

تكفل الدولة زيادة المعاشات دورياً – وتحمل بعض هذه الزيادات الخزانة العامة للدولة ، ويتحمل بعضها كل من صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة ، والعاملين بالقطاع العام والخاص) – وذلك حتى تواكب المعاشات الزيادة فى الأسعار ، وقد تعاظمت قيمة هذه الزيادات إعتباراً من سنة 1987 .

وفيما يلى بيان بالزيادات الدورية للمعاشات :
أولاً : قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
استحققت المعاشات المستحقة وفقاً لهذا القانون الزيادات الآتية:
1 – الفترة السابقة على 1987/7/1 :
صدرت قوانين الزيادات الآتية :

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة
1	77/007	77/1/1	10%
2	78/044	78/7/1	15%
3	80/062	80/1/1	10%
4	80/093	80/1/1	10% لمن انتهت خدمتهم قبل 1974/12/31
5	80/137	80/7/1	5%
6	81/061	81/7/1	10%
7	82/116	82/7/1	4 جنيهاً
8	83/098	83/7/1	5 جنيهاً
9	84/047	84/7/1	10% لمن انتهت خدمتهم قبل 1974/12/31 وتصرف نصف هذه الزيادة من 1984/7/1 والنصف الآخر من 1985/7/1

2 - الفترة من 1987/7/1 :
صدرت قوانين وقرارات جمهورية متضمنة الزيادات الآتية بهدف التخفيف من آثار التضخم الناتج عن الإصلاح الاقتصادى :

م	التشريع	رقم	من	النسبة
01	قانون	87/102	87/7/1	20%
02	قانون	88/150	88/7/1	15%
03	قانون	89/124	89/7/1	15%
04	قانون	90/014	90/7/1	15% حد أقصى 55.95 جنيه
05	قانون	91/014	91/6/1	15% حد أقصى 64.35 جنيه
06	قانون	92/030	92/7/1	20% حد أقصى

م	التشريع	رقم	من	النسبة
				98.65 جنيه
07	قانون	93/175	93/7/1	10% حد أقصى 059.19 جنيه
08	قانون	94/204	94/7/1	10% حد أقصى 065.11 جنيه
09	قانون	95/024	95/7/1	10% حد أقصى 071.62 جنيه
10	قانون	96/086	96/7/1	10% حد أقصى 078.79 جنيه
11	قانون	97/083	97/7/1	10% حد أقصى 086.66 جنيه
12	قانون	98/091	98/7/1	10% حد أقصى 095.33 جنيه
13	قانون	99/020	99/7/1	10% حد أقصى 104.86 جنيه
14	قانون	2000/085	2000/7/1	10% حد أقصى 115.35 جنيه
15	قانون	2001/019	2001/7/1	10% بحد أدنى 10 جنيهات
16	قانون	2002/150	2002/7/1	10% بحد أدنى 10 جنيهات
17	قانون	2003/091	2003/7/1	10% بحد أدنى 10 جنيهات
18	قانون	2004/088	2004/7/1	10% بحد أدنى 10 جنيهات
19	قرار جمهوري	2005/176	2005/7/1	15% عدلت الي 20 % وبدون حد أقصى
20	قرار جمهوري	2006/160	2006/7/1	7.5% عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى
21	قرار جمهوري	2007/169	2007/7/1	10%
22	قانون	2008/114	2008/5/1	20% عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى
23	قرار جمهوري	2009/147	2009/7/1	10%
24	قرار جمهوري	2010/127	2010/7/1	10%
25	قرار رئيس المجلس الأعلى لل قوات المسلحة	2011/055	2011/4/1	15%
26	قرار	2012/110	2012/1/1	10% بحد أدنى

م	التشريع	رقم	من	النسبة
	رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة			60 جنيها
27	قانون	2012/081	2012/7/1	15% بحد أدنى 50 جنيها
28	قرار جمهوري	2013/433	2013/7/1	10% بحد أدنى 50 جنيها
29	قرار جمهوري	2013/704	2014/1/1	10% بحد أدنى 50 جنيها
30	قرار جمهوري	2014/190	2014/7/1	10%
31	قانون	2015/029	2015/7/1	10%
32	قانون	2016/060	2016/7/1	10% بحد أدنى 125 جنيها أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 500 جنيها أيهما أكبر وحد أقصى 323 جنيها
33	قانون	2017/080	2017/7/1	15% بحد أدنى 150 جنيها وحد أقصى 550.50 جنيها
34	قانون	2018/099	2018/7/1	15% بحد أدنى 150 جنيها أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 750 جنيها أيهما أكبر وحد أقصى 625.50 جنيها
35	قانون	2019/074	2019/7/1	15% بحد أدنى 150 جنيها أو ما يكمل مجموع المعاش والزيادات 900 جنيها أيهما أكبر وحد أقصى 832.50 جنيها

هذا بالإضافة إلى 10 جنيها مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 اعتباراً من 1999/1/1 .

ثانيا - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

استحقت المعاشات المستحقة وفقا لهذين القانونين الزيادات الآتية :

1 - الفترة السابقة على 1988/7/1 :

صدرت قوانين الزيادات الآتية :

م	القانون	من	نسبة أو قيمة الزيادة
1	77/007	77/1/1	%10
2	78/044	78/7/1	%15
3	80/062	80/1/1	%10
4	81/061	81/7/1	%10
5	82/116	82/7/1	4 جنيهاً
6	83/098	83/7/1	5 جنيهاً

2 - الفترة من 1988/7/1 :

استحقت جميع الزيادات المبينة بالبند أولاً اعتباراً من 1988/7/1

ثالثاً - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

استحقت المعاشات المستحقة وفقا لهذا القانون الزيادات الآتية :

القانون	التاريخ	نسبة أو قيمة الزيادة
75/112	76/1/1	
77/007	77/1/1	%10
78/044	78/7/1	
80/112	80/7/1	
81/061	81/7/1	
91/016	91/6/1	5.00 جنيهاً
92/032	92/7/1	%20
93/176	93/7/1	4.00 جنيهاً
94/206	94/7/1	%20
95/026	95/7/1	%20
96/088	96/7/1	%25
97/085	97/7/1	%25
98/092	98/7/1	%10
99/022	99/7/1	%10
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	2011/4/1	من مجموع المعاش %15
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	2012/1/1	من مجموع المعاش %10 بحد أدنى 60 جنيهاً
2012/081	2012/7/1	من مجموع المعاش %15

القانون	التاريخ	نسبة أو قيمة الزيادة
		بحد أدنى 50 جنيها
قرار جمهوري 2013/433	2013/7/1	10% من مجموع المعاش بحد أدنى 50 جنيها
قرار جمهوري 2013/704	2014/1/1	10% من مجموع المعاش بحد أدنى 50 جنيها
قرار جمهوري 2014/190	2014/7/1	10% من مجموع المعاش
قانون 2015/029	2015/7/1	10% من مجموع المعاش
قانون 2016/060	2016/7/1	10% من مجموع المعاش بحد أدنى 125 جنيها أو ما يكمل المعاش 500 جنيها أيهما أكبر
قانون 2017/080	2017/7/1	15% من مجموع المعاش بحد أدنى 150 جنيها
قانون 2018/099	2018/7/1	15% من مجموع المعاش بحد أدنى 150 جنيها أو ما يكمل المعاش 750 جنيها أيهما أكبر
قانون 2019/074	2019/7/1	15% من مجموع المعاش بحد أدنى 125 جنيها أو ما يكمل المعاش 900 جنيها أيهما أكبر

هذا بالإضافة إلى 10 جنيهاً مقابل منحة مايو المقررة بالقرار الجمهوري رقم 458 لسنة 1998 إعتباراً من 1999/1/1 .